

من يريث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وبنت الابن او بنات الابن المتخاضيات **تاخذ**
 او ياخذ **السدس** اذا ^{كانت} او كنت **مع البنت**
 الواحدة نكحة الثلثين للاجماع ولقول ابن
 مسعود رضي الله عنه من بنت وبنت ابن واخ
 لا ترضيها يقض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لبنت النصف وبنت الابن السدس نكحة
 الثلثين وما بقي فللاخت مرواه البخاري
 وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة
 فالشرع مع بنت ابن واحدة اعلم منها وقدره
 اشار الى ذلك بقوله **مثلا لا يجتدي** ابراهيم
 ذلك مما لا يقدر به ويقاس عليه غيره والحاس
 من يريث السدس الاخت للاب وقد اشار الى
 ذلك بقوله **وملكة الاخت** النازلة بالاب فقط
تاخذ السدس مع الاخت الواحدة التي بالابوين
ياخي تصغير اخ **أدلت** نكحة الثلثين بالاجماع
 قياسا على من الابن فكثر مع بنت لم ي
 وتقييد بالواحدة في كل من البنت والاخت
 الشقيقة وقولي نكحة الثلثين كل ذلك
 يخرج

اذا كانت



يخرج مالها لو كانت بنت الابن مع بنتين او
 كانت الاخت للاب مع اخنتين سقيقتين
 فانها لا ترضي السدس بل تنسقط مالها لم تقم
 كما سياتي في المسار من ميراث السدس
 المجره فكثر وقد ذكرها بقوله **والسدس فرض**
حده صحبة في النسب لان المولا **واحد**
 او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سواء
كانت لام او كانت لابي من قبل الام او
 من قبل الاب وسواء كان معها ولد ام لا وسواء
 كانت له اخوة ام لم يكن لها ولد في ذلك
 والسابع من يريث السدس المولى من
 ولد الام وقد ذكره بقوله **وولد الام** ذكر
 كان او انثى **ينال السدس** اهما بما لقوله
 تعالى وان كان رجلا يورث كلالة وامته
 وولد اخ واخت ولكل واحد منهما السدس
 والمراد الاخ والاخت للام كما قيل به في
 الشوار **والشرط في افرادها** لا يتساوى الاية الكريمة
 المذكورة فانهم اذا كانوا متقدرين كانت
 لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل

قوله صح في نسخ ما كان اليه
 فاستد فانه لا يورث السدس

Copyright